# أثر تناول الدواء على الصلاة والصيام والحج- دراسة فقهية

حسن أحمد حسن الفكي*

**المستخلص**

هدف هذا البحث إلى دراسة أثر تناول الأدوية على الطهارة، وأداء بعض العبادات فقهيا، وذلك من خلال دراسة أبواب محددة هي: الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج. وقد جاء البحث مبيناً لأحكام الدواء الذي يمنع وصول الماء إلى البشرة وأثر ذلك في الطهارة، وما يؤثر في العقل، وما يؤثر في الحيض جلباً ومنعاً، وما يؤثر في الولادة، أو يسبب الإجهاض، وآثار ذلك في الطهارة. وبالنسبة للصلاة، هدف البحث إلى بيان أثر الأدوية التي تحوي شيئاً من النجاسة، والأدوية التي تزيل العقل، وأثر ذلك كله في الصلاة. وكان الصوم أكثر الأبواب تأثراً بالأدوية، شمل ذلك: الأثر الفقهي للأدوية التي تدخل البدن عبر منافذ المعدة الرئيسة، وتلك التي تدخل البدن عن طريق السبيلين، والتي تدخل البدن عن طريق العضل كالإبر وأدوية الجراح. وكذلك ما يدخل البدن عن طريق الأوردة، وبيان الأثر الفقهي لذلك كله من جهة تأثيره على الصيام. أما الحج فقد كان النظر في الأثر الفقهي المترتب على بعض الأدوية على الحج من جهة منافاته للإحرام، وذلك بأن يشتمل على طيب، أو إزالة شعر يمنع المحرم من إزالته بسبب الإحرام، وبيان الحكم الفقهي في ذلك.

ABSTRACT

This research aimed to examine the doctrinal implications of medication, adapt and arrange appropriate provisions through study limited chapters are: purity, prayer, fasting, and pilgrimage. The research indicating the provisions of medication that prevents water from reaching the skin and result in purity, and affect the mind, and what affect menstruation brought to prevent, and what affect childbirth or abortion, and the effects of that in purity. For prayer to seek to reflect the impact of medicines containing a bit of impurity, and medications which confuse the mind, after all. Fasting was more the doors affect by the medicines, including Jurisprudence impact of medicines: entering the body through the stomach and those that enter the body through both, and entering the body through intramuscularly as needles and medicines. As well as what enters the body through the veins, and the idiosyncratic impact statement for all of its effect on the fast. But the pilgrimage was considered idiosyncratic effect of some drugs on the pilgrimage on the incompatibility of Ihram, include OK, or remove the hair prevents forbidden from removing it due to Ihram, and idiosyncratic judgment.

**الكلمات المفتاحية:**

منافذ المعدة - النجاسة - الكحول

* كلية الشريعة والقانون - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**المقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

يحتاج المسلم في تعامله مع الأدوية، وغيرها من الحاجات، إلى فقه في التعامل معها، بل هي مما يكثر به الابتلاء، وتدعو الحاجة إلى معرفة ما يعرض لها من أحكام، ولما كان الأمر كذلك رأيت أن اساهم في تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي وخاصة المتعلق بتأثيرات الدواء على عبادة المسلم، فكان هذا البحث الذي أرجو أن يكون مبصراً بذلك محققاً للهدف معيناً للمسلمين على التعرف على تلك الأحكام.

**الأثر الفقهي لتناول الدواء الذي يشتمل على شيء نجس:**

والمراد بهذا المبحث بيان هل للدواء أثر في تنجيس متعاطيه؟ وما حكم ذلك؟ هذا ينبنيء على ما إذا كان من الدواء ما هو نجس، واتساقا مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة[١]، فالحكم على الأدوية عموما هو الطهارة، إلا ما قام على تنجيسه دليل. ويأتي هنا الكلام على نجاسة المسكر، إذ كثير من الأدوية يحوى شيئا من الكحول المسكر. ولأهل العلم في نجاسة المسكر قولان:

النجاسة مذهب الفقهاء الأربعة وعامة أصحابهم. وبالطهارة قال جمع من أهل العلم منهم: ربيعة والمزني وداود والليث[٢]. وأرجح القولين عندي قول من لا يرى النجاسة وذلك للآتي:

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه....فَأَمَرَ رَسُولُ الله r مُنَادِيًا يُنَادِي أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ الحديث أخرجه البخاري[٣].

وجه الدلالة: لو كانت الخمر نجسة لما أراقها الصحابة في سكك المدينة ولما أقرهم النبي r، أو لأمرهم بالتحرز من نجاستها.

ويؤيد هذا بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل الدال على التنجيس، وكل ما ذكره ممن يرى النجاسة معترض عليه [٤].

وعلى القول المختار فمن تناول دواءً مشتملا على كحول لا يترتب على ذلك تنجيس ما لامسه. وعلى قول الجمهور يترتب عليه التنجيس ويلزمه إزالة النجاسة المترتبة عليه، إن كان ذلك على ظاهر البدن. أما إن دخل باطنه، فلا يحكم له بنجاسة، لأن النجاسة إذا دخلت باطن الإنسان ألحقت بما يحويه الباطن، من جهة أن النجاسة في معدنها لا أثر لها في الحكم الشرعي.

**الدواء الذي يمنع وصول الماء:**

الدواء الذي يمنع وصول الماء لا تحصل معه الطهارة. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: الطَّهَارَةُ مِن الْحَدَث تَقْتَضِي إِزَالَةَ كُل مَا يَمْنَع وصُول الْمَاءِ إِلَى الأَعْضَاءِ[٥]. فإن كان مما يمكن معه المسح كالجبيرة واللصوقات توضأ، أو اغتسل ومسح عليها، وإذا لم يمكن ذلك انتقل المكلف إلى الطهارة الترابية.

---

(١) الفكي ، حسن بن أحمد الفكي ( ١٤٢٥ هـ ) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، مكتبة دار المناهج للنشر والتوزيع ، الرياض، ص١٧٣.

(٢) النووي، يحي بن شرف(د.ت) المجموع شرح المهذب ، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٥٢٠.

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( ١٤٠٠ هـ ) الجامع الصحيح للإمام البخاري مع فتح الباري لابن حجر ، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ط٢ ، المطبعة السلفية ، حديث: ٢٤٦٤.

(٤) الفكي، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، مصدر سابق، ص٢٨٢-٢٨٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

**الدواء الذي يزيل العقل:**

الدواء الذي يزيل العقل ينقض الطهارة الصغرى إجماعا. وعليه الوضوء عند إرادة الصلاة.قال ابن قدامة: وزوال العقل على ضربين: نوم، وغير النوم، وهو الجنون، والإغماء، والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه[٦].

لكن هل يجوز تعاطيه ابتداء؟ الصحيح من قولي العلماء: أنه يجوز إذا كانت المصلحة أرجح، صححه النووي وابن قدامة[٧].

**الدواء الذي يعجل الحيض:**

الدواء الذي يعجل الحيض يترتب عليه جملة من الأحكام منها: حكم ذلك ابتداء، وهو المنع، لأنه لا يكون إلا على وجه الضرر. والثاني: لا تنقضي به العدة نقضاً لمقصودها، وفيه خلاف. والثالث: لا تصح معه الصلاة ولا الصوم، وهل يجب قضاء الصلاة نظراً لقصدها، أم لا نظراً لوجود الحيض حقيقة؟ الظاهر الثاني، لوجود الأمر المعلق عليه سقوط القضاء حقيقة.قال السيوطي: وَلَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَحَاضَتْ ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلاةِ قَطْعًا : وَكَذَا لَوْ نَفِسَتْ بِه[٨].

**أما الدواء الذي يمنع الحيض فيتصور تعاطي المرأة له لأسباب:**

الأول: لكي يتسنى لها قيام العشر الأواخر من رمضان كاملة.

الثاني: أن يمكنها من اعتكاف العشرة الأواخر من رمضان كاملة.

الثالث: أن تصلي مع الناس العيدين.

الرابع: أن تكمل مناسك الحج أو العمرة.

والذي يظهر في كل ذلك أن المرأة لا تتعاطى ما يمنع الحيض بل تترك الأمر على حاله لتجري طبيعة البدن التي خلق عليها على قانونها الإلهي، فمع معرفة العرب لموانع الحيض إلا أنه لم ينقل في عهد النبوة ذكر لذلك، بل ورد ما يشير إلى أن الأولى عدم استخدامه، من ذلك:

حديث أم عطية رضي الله عنها: سَمِعْت النبي ﷺ يقول: يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ

---

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ، ج٣، ص٦.ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـ) ، المغني شرح مختصر الخرقي ج١، ط١، دار الفكر ، بيروت، ص ٤٠١.

(٦) ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢٧هـ) ج ٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت ، ص ١٧١.

(٨) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن (د.ت) الأشباه والنظائر ، مصطفى الحلبي مصر ، ج١، ص٢٧٤.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا[٩]. فأمر النبي r الحيض أن يخرجن يشهدن مجمع العيد، ولم يقل يتعاطين ما يمنع الحيض ليتسنى لهن شهود الصلاة.

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ r وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : مَا لَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ..." الحديث[١٠]. ولم يرشدها ابتداء لاستخدام ما يؤخر الحيض، بل ولم يرشد لذلك أصلا مع وجود النساء اللائي حججن معه ومنهن أزواجه، كل هذا يدل على أن الأصل عدم استخدام ما يؤخر نزول دم الحيض، ويدعم هذا من المعنى ما في حبس دم الحيض من ضرر، والشريعة تمنع ما كان ضررا محضا أو غالبا. هذا هو الأصل لكن قد تحتاج المرأة لاستخدام ما يؤخر الحيض في بعض الأحوال والظروف خاصة مع تغير أنماط الحياة واستحداث بعض القوانين المتعلقة بالحدود السياسية وشروط الإقامة ببعض البلاد، وتغير طبيعة الأسفار خاصة السفر على الطائرات وما يتعلق به من حجز وتذاكر ورفقة ونحو ذلك، فمثل هذا يقتضي الترخيص طردا لقاعدة الشرع: المشقة تجلب التيسير، وهذا ما أفتى به بعض العلماء المعاصرين، منهم العلامة محمد بن صالح العثيمين حيث قال: استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:...

الأول: ألا يخشى الضرر عليها ، فإن خَشِيَ الضرر عليها من ذلك فلا يجوزُ لقوله تعالى: M... t u v L...[١١] M... K J I ... P O N M L R Q[١٢].

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تَعَلّق به مثل أن تكونَ معتدَّة منه على وجه تجبُ عليه نَفَقَتُها ، فتستعمل ما يمنعُ الحيض لتطول المدة وتزدادُ عليه نفقتها، فلا يجوز لها أن تستعمل ما يمنع الحيض حينئذ إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أنَّ منع الحيض يمنعُ الحمل فلا بد من إذن الزوج ، وحيث ثبت الجواز فالأوْلى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترْك الطبيعة على ما هي عليه أقرب إلى اعتدال الصحة فالسلامة[١٣] .

**الدواء الذي يسقط الجنين:**

الدواء الذي يسقط الجنين يمنع تعاطيه ابتداء، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، وهي الحالة التي تتعارض فيها حياة الحمل مع حياة الأم، ويقرر ذلك أهل الخبرة والاختصاص.

ومن أحكامه: أن الإجهاض الحاصل بسبب الدواء إن كان بعد أربعة أشهر أخذت الأم حكم النفساء، وإلا فلا.

ومن أحكامه: هل يحكم بانقضاء عدة المعتدة بذلك؟ فيه بحث راجع إلى تفاريع قاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

---

(٩) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج١، ص٨١، كتاب بدء الوحي، حديث رقم٢٩٠. ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(د.ت) الصحيح ، كتاب الحج ، ج٢، حديث: ١٢١١ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص٨٧٠.

(١٠) البخاري، الجامع الصحيح البخاري، مرجع سابق ، ص٢٨. كتاب بدء الوحي، حديث٩٨٠ . ومسلم ، صحيح مسلم، مرجع سابق،ج٢، ص٦٠٥، كتاب صلاة العيدين حديث: ٨٩٠.

(١١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥

(١٢) سورة النساء، الآية ٢٩

(١٣) العثيمين ، محمد بن صالح ( ١٤٢١هـ) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ، ط١ ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وكالة شؤون المطبوعات والنشر ، ص ٥١.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

جاء في قرار لجنة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

١. إذا سقط الحمل في الطورين الأولين : طور النطفة المختلطة من المائين ، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم ، وطور العلقة ، وهو : طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوما ، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقة شيء من الأحكام بلا خلاف ، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنه لم يكن إسقاط ، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة .

٢. إذا سقط الحمل في الطور الثالث ، طور المضغة ، - أي : قطعة من لحم- وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوما إلى تمام مائة وعشرين يوما ، فله حالتان :

أ- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي ، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان ، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين ، لا يترتب عليه شيء من الأحكام .

ب- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان ؛ يد أو رجل أو نحو ذلك ، أو تصوير خفي ، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة[١٤] .

قال النووي: ولو شربت دواء للحيض فحاضت لم يلزمها القضاء، وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فالقته ونفست، لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين لأن سقوط القضاء من الحائض والنفساء عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وإن كان ضعيفا أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتاً، فاسقطته ميتاً، وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس لأنها عاصية والأصح الأشهر أنه لا يجب[١٥].

**الأثر الفقهي للدواء الذي يؤثر في العقل:**

الأصل في تعاطي ما يزيل العقل ويغطيه الحرمة المؤكدة من غير خلاف بين أهل العلم. أما تعاطيه لأجل العلاج فهو من باب التداوي بالحرام، والقول المختار فيه جوازه ما عدا الخمر، وذلك إذا كان التداوي من المرض ضرورة، ولم يوجد بديل مباح، وغلب على الظن نفع الدواء، وكان نفعه أكبر من ضرره[١٦].

قال النووي في المجموع: قال أصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه، وقال في روضة الطالبين: لو احتاج إلى دواء يزيل العقل لغرض صحيح جاز تناوله قطعاً [١٧].

مسألة في حكم صلاة من تعاطى دواءً يزيل العقل

إذا جاز تعاطي الدواء الذي يزيل العقل بضوابطه المشار إليها آنفاً، سقط عن المكلف وجوب الصلاة حال غياب العقل، لدخوله في عموم قول النبي r : ((رفع القلم عن ثلاثة))، ومنهم المجنون حتى يفيق [١٨].

---

(١٤) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض، ج ٢١، ص ٤٣٧-٤٣٨.

(١٥) النووي، المجموع، مرجع سابق،ج٢، ص٥٢٠، ج٣، ص١٠.

(١٦) الفكي، أحكام الأدوية، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(١٧) النووي ، محي الدين يحي بن شرف ( ١٤١٢ هـ ) روضة الطالبين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص٣٨٧، و المجموع شرح المهذب للنووي، ج٣، مرجع سابق، ص٦.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

فالجنون، والإغماء، وما في معناهما، مما يزيل العقل بغير معصية، ومثله التخدير الحاصل بالدواء في إجراء العلاج الجراحي، يمنع وجوب الصلاة اتفاقاً، وإنما اختلفوا في القضاء.

قال النووي: من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جن، أو أغمى عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره علي شرب مسكر فزال عقله، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف، للحديث، يريد الحديث المشار إليه قريباً، سواء قل زمن الجنون والإغماء، أم كثر، هذا مذهبنا، إهـ. وحجتهم: القياس على المجنون، وعلي ما فوق يوم وليلة. قال النووي: ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون والإغماء ونحوهما أم قل، حتى لو كان لحظة أسقط فرض الصلاة. وقال: قال أصحابنا يجوز شرب الدواء المزيل للعقل للحاجة، وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه قضاء الصلوات بعد الإفاقة، لأنه زال بسبب غير محرم، ولو احتيج في قطع يده المتآكلة إلي تعاطي ما يزيل عقله فوجهان أصحهما جوازه[١٩].

ومذهب المالكية مثل مذهب الشافعية[٢٠].

ومذهب الحنفية أَن الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لانْعِدَامِ الْحَرَجِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ يُحْرَجُ فِي الْقَضَاءِ لِدُخُولِ الْعِبَادَةِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ[٢١].

والصحيح من مذهب الحنابلة وجوب القضاء على المغمى عليه مطلقاً نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.قالوا: إذا زال عقله بشرب دواء يعنى مباحاً، فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهي من المفردات، وقيل لا تجب عليه. وذكر القاضي وجها: أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب، لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفاً من مشقة القضاء فتفوت مصلحته. وقال في المغني: من شرب دواءً فزال عقله به؛ فإن كان زوالاً لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء، وإن تطاول فهو كالجنون[٢٢].

فهذه ثلاثة مذاهب: عدم القضاء كما هو ظاهر مذهب المالكية والشافعية. ووجوب القضاء كما هو مذهب الحنابلة. وقضاء خمس صلوات فأقل دون ما زاد كما هو مذهب الحنفية.

وأصل ذلك: الحديث المذكور في رفع القلم عن ثلاثة. حيث سوى النبي r بين المجنون والنائم في رفع القلم، ثم اتفق الفقهاء على عدم مطالبة المجنون بقضاء ما فاته من صلاة في جنونه قبل إفاقته، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا[٢٣]. واتفقوا على أن النائم إذا استيقظ لزمه أن يصلي ما مضي من صلاة في نومه، لقول

---

(١٨) ابن حنبل ، أحمد بن محمد ( ١٤١٩ هـ ) المسند ، ط١، ج ٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص١٤٤-١٠١-١٠٠. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(د.ت) السنن لأبي داود ، كتاب الحدود ، ط دار الفكر، ج٢، ص٥٤٥ . والحاكم ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:، المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٤١١هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ج٢، ص٦٧.

(١٩) النووي ، المجموع شرح المهذب،ج٣، مرجع سابق ، ص٧.

(٢٠) ابن شاس ، جلال الدين بن نجم ( ١٤١٥هـ ) عقد الجواهر الثمينة ، ط١، ج١، دار الغرب الإسلامي، ص١٠٩.

(٢١) الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود(د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٤٦٦.

(٢٢) المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن(د.ت) الإنصاف ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص٣٨٩.

(٢٣) ابن قدامة، المغني ، ج١، مرجع سابق، ص٤٠٠.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

النبي r : في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى » رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم(٢٤).

ثم اختلفوا في المغمى عليه لمرض أو دواء، هل يلحق بالجنون فيسقط عنه القضاء، كما قال الشافعية والمالكية؟ أم يلحق بالنائم كما هو طريقة الحنابلة؟ أم يلحق بالمجنون فيما طال أمده، ويلحق بالنائم فيما كان يسيراً كيوم واحد كما هي طريقة أبي حنيفة.

حجة القول الأول القياس على المجنون، وعلى ما فوق يوم وليلة. وأجيب عنه بالفرق بتطاول المدة في المجنون ذكره ابن قدامه(٢٥). وجعله الحنابلة مأخذا لهم في إلحاقه به، وليس بظاهر لأن مجرد تطاول المدة ليس موجبا للفرق، بل العلة الرئيسة غياب العقل وقد وجد فيهما. وحجة الحنفية ما التمسوه من مقاصد الشرع في التفريق بين الجنون والنوم، ورأوا أن ذلك سببه دفع الحرج فيما يتكرر كالنوم وأن الإغماء مثله، وأمر آخر هو طول مدة الجنون بخلاف النوم، فجعلوا الإغماء القليل كالنوم وحددوه بيوم واحد.

وفي المسألة آثار عن السلف رحمهم الله ذكر ابن حزم في المحلى طرفا منها:

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن. وذكر أن ممن قال المغمى عليه يقضي: عطاء، ومجاهد، وإبراهيم، وحماد ابن أبى سليمان، وقتادة.

ثم قال: وقد صح عن ابن عمر خلاف قول عمار، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق، فلم يصل ما ترك من الصلاة، وعن نافع أيضا: أغمى على ابن عمر يوما وليلة فلم يقض ما فاته.

وعن طاوس: إذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة. وكذا عن الزهري أن المغمى عليه لا يقضي. وكذا عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين أنهما قالا في المغمى عليه: لا يعيد الصلاة(٢٦).

والذي يترجح عندي في هذه المسألة أن غياب العقل بالتخدير ونحوه، أقرب إلى النوم منه إلى الجنون، فيجب القضاء، وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أن النوم يتعاطاه الإنسان في الغالب باختياره، وقد يغلب فينام لا باختياره، ومع ذلك فهو أمر عادي. وكذا الدواء الذي يزيل العقل غالبا ما يتعاطاه الفرد باختياره، وإن كان ربما أعطي له بغير اختياره.الثاني: كل من النوم والدواء ضرورة أو حاجة لاستمرار حياة الإنسان، وهو إنما يتعاطى ذلك طلبا لصلاح جسمه وحياته.

(٢٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح،ج١، مصدر سابق، ص٢١٥، كتاب الصلاة، باب من نسي الصلاة فليصلها. حديث: ٥٧٢، ومسلم، الصحيح،ج٢، مرجع سابق، ص١٤٢. كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ح: ١٦٠١.

(٢٥) ابن قدامة، المغني، ج١، مرجع سابق ، ص٤٠١.

(٢٦) ابن حزم ، أبو محمد علي (د.ت) المحُلى بالآثار ، ج٢، دار التراث القاهرة ، ص٢٣٣-٢٣٤.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثالث: أن فترة غياب العقل بالدواء متقاربة مع فترة غيابه بالنوم، فإلحاقه به أولى.

وهذا كله بخلاف الجنون، فإنه يحدث بغير اختيار الإنسان ورغبته، وتطول مدته في الغالب.

وبهذا يظهر أن القول بقضاء المكلف ما فاته من صلوات أثناء فترة التخدير وغياب العقل بسبب الدواء أرجح والله أعلم[٢٧].

بقي أن يقال ماذا لو طالت الغيبوبة؟ وقد أصبح هذا ممكنا في هذه الأزمنة حيث يخضع المريض لأجهزة الإنعاش زمنا طويلا، فما حكم هذه الغيبوبة الطويلة؟

الذي يظهر والله أعلم بناء على ما سبق تقريره من الفروق بين الإغماء والجنون، أن هذه الغيبوبة الطويلة ملحقة بالجنون، فإن مات فيها فهو غير آثم ضرورة لأنه في حكم فاقد العقل، وإن استفاق بعد ذلك فله حكم المجنون الذي يفيق بعد جنون فلا قضاء عليه، وهنا شبه الغيبوبة بالجنون أوضح، والله تعالى أعلم.

**الأثر الفقهي لتناول الدواء الذي به نجاسة**

قاعدة الشرع المتفق عليها وجوب الطهارة من الحدث والخبث للمصلي. قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزيء إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل[٢٨]. فمن أراد الصلاة لزمه أن يتطهر من الأحداث والنجاسات. ومن ذلك ألا يصلي حاملاً للنجاسة.وحمل النجاسة في الصلاة يقع على ثلاث صور:

الأولى: أن يحمل شيئا نجساً بيده أو على ظهره، كبول ونحوه

الثانية: أن يحمل ما يحوي النجاسة وهو في أصله طاهر، وهذا إما أن يكون جوفه معدناً للنجاسة كالآدمي والحيوان، وهذه تغتفر، وإما أن يكون ظرفاً لها كالأواني والقوارير، وهذا لا يغتفر لأن تلك الظروف والأوعية تنجست بملاقاة النجاسة وهو ملامس لها.

الثالثة: ألا يحمل النجاسة حقيقة، لكن تكون متصلة به على وجه تنسب إليه به، بأن تنجر بحركته، وهذا أيضا غير معفو عنه بل هو في حكم حمل النجاسة حقيقة[٢٩].

**ويتنزل على هذا من مسائل الدواء مسألتان:**

المسألة الأولى: الدواء الذي يتضمن الكحول المسكر. وقياس قول الفقهاء الأربعة نجاسته[٣٠]. وعلى قولهم من تعاطى دواء به كحول، فهو حامل للنجاسة، فإن كان على ظاهر البدن فذلك ظاهر، فلا يصلي به، إلا بعد أن يغسله. أما ما دخل البطن فقياس قولهم العفو عنه لأنه استقر في معدن النجاسة.

ولا ترد هذه المسألة على مذهب من يرى عدم نجاسة الخمر[٣١].

---

(٢٧) الفكي ، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٥٩٠-٥٩١ .

(٢٨) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن أبي بكر (١٤٠٦هـ) الإجماع ، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان للطباع والنشر ، ج١، ص١. والدردير، أبو البركات أحمد الدردير(د.ت) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١، دار الفكر، بيروت ص٢٠١.

(٢٩) الدردير، الشرح الكبير، ص١، مرجع سابق، ص١٦٦. والنووي، المجموع، ج٣، مرجع سابق، ص١٤٨ وما بعدها. وابن قدامة، المغني،ج٢، مرجع سابق ، ص٤٦٧.

(٣٠) الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، مرجع سابق، ص٦٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي النمري (١٤٠٠هـ) الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، ج١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص٤٤٠. والنووي، المجموع، ج٢، مرجع سابق، ص٥٦٣. وابن قدامة، المغني،ج٢، مرجع سابق، ص٥٠٣.

(٣١) الفكي، أحكام الأدوية، مرجع سابق، ص ٢٨٢-٢٨٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: الدواء الذي يتضمن شيئاً من الميتة أو الخنزير. ولا شك في نجاسة الميتة والخنزير المقتول، فإن وجد دواء يحوي شيئا من ذلك فالقول فيه كالقول في الكحول على مذهب التنجيس فيه.

ضابط في ما يفسد الصيام:

الأصل في باب فساد الصوم الاعتماد على النص والإجماع. فما ثبت بهما مفسداً للصوم اعتمد، وإلا فالأصل صحة العبادة. والمعاني التي دل النص على أنها مناط الحكم في فساد الصوم ثلاثة:

أحدها: وصول ما يحصل به الغذاء، وتولد الدم، إلى المعدة، ويلحق به ما في معناه.

والثاني: استفراغ ما يضعف البدن.

والثالث: فعل ما تحصل به شهوة للصائم.

يدل لهذه المعاني النص والإجماع:

أجمعوا على فساد الصوم بالأكل والشرب عمدا، ويدل عليه قول الله تعالى M C D E F G H I J K L M N P Q R S T L.[٣٢].

وأجمعوا على فساده بالجماع، ومن النصوص فيه الآية السابقة، وفيها قول الله تعالى M ! " # $ % & ' L إلى قوله سبحانه: M.. ; < = > ? @ A L[٣٣]. وقول النبي **r** راوياً عن ربه عز وجل في شأن الصيام: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) [٣٤] . وأما الاستفراغ فقد دل عليه اتفاقهم على فساد الصوم بتعمد القيء مع أنه محض استفراغ[٣٥].

إذا علم هذا الأصل فالأثر الفقهي لتناول الدواء على الصيام يعرف بمعرفة الطرق التي يحصل بها وصول الدواء إلى البدن، وهي واحد من أربعة:

١.عن طريق منافذ المعدة: الفم والأنف والأذن. ٢. عن طريق السبيلين. ٣. عن طريق العضل. ٤.عن طريق الأوردة.

الدواء الذي يدخل البدن عن طريق منافذ المعدة: الفم والأنف والأذن:

ويدخل في هذا الأدوية التي تبلع أو تشرب، أو تمضغ، وهي مجموعة من الأقراص والمحاليل. وتدخل فيه المناظير العلوية. وكل هذه ملحقة بالطعام والشراب فتلحق بهما في إفساد الصوم. ما عدا المنظار فإن فيه نظراً، الذي يظهر أن مجرد إدخال المنظار ثم إخراجه لا يفسد الصوم، وهذا قياس مذهب الحنفية والمالكية، وقول ابن حزم، واختيار ابن تيمية [٣٦]. وهذا الترجيح يستند إلى ما تقدم ذكره من كونه لا يقال بفساد صوم

---

([٣٢]) سورة البقرة ،الآية ١٨٧ .

([٣٣]) سورة البقرة ،الآية ١٨٧ .

([٣٤]) البخاري، في الصحيح، مرجع سابق، كتاب، الصوم، باب فضل الصوم، حديث١٨٩٤، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٢٥. جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

([٣٥]) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص٣٩.

([٣٦]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، مرجع سابق، ص٩٣. وابن عابدين ، محمد أمين (١٣٨٦هـ) حاشية ابن عابدين ، ط٢،ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٣٩٩. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج١، مرجع سابق، ص٣٥٧. وابن حزم، المحلى، ج٢، مرجع سابق، ص٢١٤. وابن تيمية، أحمد بن عبد السلام ، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، ج ٢٥، الرئاسة العامة لشئون الحرمين، ص٢١٩ وما بعدها.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إلا بنص أو إجماع أو معنى يقتضي الإلحاق، والمناظير لا نص فيها ولا إجماع، وليس فيها من المعنى ما يقتضي إلحاقها بالمفطرات.

لكن يبقى النظر فيما يصاحب المنظار من بلل ورطوبة، والذي يترجح أيضا عدم فساد الصوم به، وذلك لأمور ثلاثة:

الأول: لكونها ليست بطعام ولا شراب ولا في معناهما. الثاني: لصعوبة التحرز منها، بل استحالته عند إدخال المنظار، والفقهاء استثنوا من المفطرات ما يصعب الاحتراز عنه كبلع الريق، وغبار الطريق، والدقيق، ونحو ذلك. الثالث: قياسا على ما ذكره الفقهاء من العفو والتجاوز عن قليل الطعام الذي يكون بين الأسنان، ثم يبتلعه الصائم. قال ابن قدامة: من أصبح بين أسنانه طعام يسير لا يمكنه لفظه فازدرده[٣٧]، فإنه لا يفطر به، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ذلك [٣٨].

الدواء الذي يدخل البدن عن طريق السبيلين:

ويدخل عن طريقهما من الأدوية ما يعرف عند الفقهاء بالحقن، ومنه الحقن الشرجية عند الأطباء، والمناظير وما يصحبها من مواد مطهرة ونحوها.

والكلام في هذا يعرف بالوقوف على مذاهب الفقهاء باختصار في مسألة فساد الصوم بما يدخل بطن الإنسان عن طريق السبيلين.

خلاصة المذاهب فيما يدخل البدن عن طريق السبيلين ثلاثة:

الأول: يفسد به الصوم مطلقاً على مذهب الشافعية وصاحبي أبي حنيفة[٣٩].

الثاني: لا يفسد مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية، قال به منهم ابن حبيب، واختاره وصوبه ابن عبد البر، وهو قول ابن حزم، واختيار ابن تيمية [٤٠].

الثالث: الفرق بين ما يدخل من الدبر وقبل المرأة فيفسد الصوم، وما يدخل من إحليل الرجل فلا يفسده، وهذا قول أبي حنيفة والمشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الحنابلة. [٤١]. فالمنظار، والمسبار ( radiolus)، يدخل من السبيلين يفسد به الصوم على قياس مذهب الشافعية والصاحبين، سواء كان في القبل أو الدبر، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. وهو كذلك على المشهور عند المالكية وأبي حنيفة، فيما عدا ما يدخل عن طريق إحليل الرجل. وعليه جاءت فتوى الأزهر في سؤال عن المس والغسيل المهبلي هل يفطر الصائم في رمضان؟.

جاء في الجواب: إنه بناء على ما أخبرنا به الأطباء الأخصائيون من أن المهبل هو القناة التي تبتديء بالفتحة المعروفة، وتنتهي بفم الرحم، وأن السائل الذي يمر بهذه القناة يصل إلى الداخل، يكون الحكم في الحادثة

---

(٣٧) ازدرد اللقمة ابتلعها ، ج١، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار ، المعجم الوسيط: ، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة، ص٣٩١.

(٣٨) ابن المنذر الإجماع، مرجع سابق، ص٣٩. وابن قدامة،المغني، ج٤، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٣٩) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ، ص٩٣. والنووي، المجموع ، ج٦، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٤٠) ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق ص٣٤٥. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (١٩٨٢م) القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب ليبيا ، تونس، ص١٢٣.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المستفتى عنها، أن مس المهبل بنترات الفضة، وغسله بالماء، أو الدواء، مفطر، وأن الواجب القضاء لهذا السبب في أيام أخر واللّه وأعلم[٤٢].

ولكنه لا يفسد الصوم مطلقاً على قياس ما اختاره ابن عبد البر من مذهب مالك، وعلى طريقة ابن حزم وابن تيمية. ومثل المنظار الفحص بإدخال الأصابع، وإدخال الآلة التي تستخدم لكحت الرحم وتنظيفه. والمختار في هذا كله ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من كونه لا يفطر، لأنه لا نص عليه ولا إجماع، ولا يشمله النص، ولا فيه من العلة ما يقتضي إلحاقه بما ثبت به النص، والله أعلم.

**الدواء الذي يدخل البدن عن طريق العضل:**

ويشمل هذا النوع الأدوية التي يدهن بها البدن، والإبر التي تطعن في العضل، وما يوضع في الجروح.

فالأدوية التي توضع على ظاهر البدن من أدهان (وكريمات ومراهم) لا تفسد الصوم. هذا قياس قول الفقهاء قاطبة[٤٣].

أما ما يوضع من أدوية في الجروح، فيفرق فيه بين:

أ. ما كان جائفة أو مأمومة[٤٤] ، وهي الجراح التي تبلغ أم الدماغ، والتي تصل إلى الجوف، فيفسد بها الصوم على قياس قول أبي حنيفة والشافعية والحنابلة. ولا يفسد على قول المالكية، بل نصوا عليه. ووافقهم الصاحبان.

---

([٤١]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، مرجع سابق ص٩٣. وابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص١٢٣. وابن قدامة، المغني، ج٤، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

([٤٢]) الأزهر، فتاوى الأزهر، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ص٩٩. والمفتي الشيخ حسين محمد مخلوف رحمه الله. ولو قال الاختصاصيون لكانت أولى من الأخصائيين.

([٤٣]) الكاساني، بدائع الصنائع مرجع سابق، ج٢، ص٩٣. وابن شاس، عقد الجواهر، مرجع سابق،ج١، ص٣٥٧. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٣. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٣،٣٦٠.

([٤٤]) الجائفة: وهي الجرح التي تخترق القفص الصدري أو جدار البطن أو عظام الظهر وتنفذ إلى الجوف. والمأمومة: هي الجرح في الرأس إذا بلغت الغشاء المغلف للدماغ. معجم لغة الفقهاء،ج١، ص١٦٢.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ب. وبين ما لا يبلغ ذلك فلا يفطر على قول الجميع[٤٥].

وأما الإبر العضلية فهل تجرى مجرى الدواء الذي يبلغ الجوف أو الدماغ، أم مجرى الذي لم يبلغ ذلك؟ إن نظرت إلى موضع غرزها قلت هي من الثاني، وإن راعيت معنى سريانها في البدن قلت هي أقرب إلى الأول.

جاء في فتوى للشيخ المطيعي يرحمه الله في إبر العضل التي تحت الجلد أنها لا تفطر بناء على أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ معتاد، وعلى فرض الوصول فإنها تصل من المسام فقط وما تصل إليه ليس جوفاً ولا في حكم الجوف[٤٦] . والصواب في ذلك كله قول من قال بعدم فساد الصوم بالدواء في الجروح، ولو كانت جائفة أو مأمومة، وعدم فساده بالإبر العضلية كذلك، وهو قول ابن حزم، واختيار ابن تيمية، لما تقدم ذكره في الترجيح في المسألة قبلها.

**الدواء الذي يدخل البدن عن طريق الأوردة:**

ويشمل الأدوية التي تعطى عبر الوريد، وهي الإبر الوريدية، ومحاليل الإرواء[٤٧]. وما كان كذلك فهو على نوعين:

نوع سبيله سبيل الدواء: وهذا لا يفسد الصوم، والقول فيه كالقول في الذي قبله من الأدوية التي تعطى عبر العضل.

ونوع سبيله سبيل الغذاء: كالإبر المغذية، والمحاليل الغذائية (جلوكوز)، والدم.

جاء في فتاوى لجنة الأزهر: أن حقن الغذاء يمكن العمل فيها بالرأي القائل بالإفطار لأنها دخلت إلى الجوف عن طريق الدم، وتتنافى مع حكمة الصيام من الشعور بالجوع والعطش للمعاني التي تترتب عليه[٤٨].

والصواب فيها أنها مفطرة، لا ينبغي أن يختلف في ذلك، لأنها في معنى الطعام والشراب، بل هي خلاصة الطعام والشراب، فقياسها على الطعام والشراب، من باب قياس الأولى، بل ربما شملها النص بمعناه. وليس ثمة فرق سوى أن لا تكون عبر الفم، وهذا فرق لا عبرة به في الحكم[٤٩].

**قرار المجمع الفقهي في هذا الشأن:**

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، بشأن المفطرات في مجال التداوي ما يلي :

أولاً : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

١. قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.

---

(٤٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٢، ص٩٣. وابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص١٢٣، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ج٦، ص٣١٤.

(٤٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٤٠٠هـ) ج١، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة ، ص٨٩.

(٤٧) أعني محاليل الملح والسكر المعروفة بالعامية بالدربات.

(٤٨) فتاوى الأزهر، مرجع سابق، ج٩، ص٢٥٩.

(٤٩) الفكي ، أحكام الأدوية، مرجع سابق، ص ٦٣٥ - ٦٣٨.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢. الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٣. ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.
٤. إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
٥. ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
٦. حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٧. المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٨. الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية.
٩. غاز الأوكسجين .
١٠. غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
١١. ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
١٢. إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.
١٣. إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.
١٤. أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
١٥. منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.
١٦. دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي. والله أعلم(٥٠).

**الأثر الفقهي في الإحرام "الحـــج والعمرة".**

الأثر الفقهي لتناول الدواء في باب الحج والعمرة، وإن شئت قلت الإحرام، يكون في دواء ينافي الإحرام. والأثر المحتمل: إما البطلان، وإما الإثم، وإما الفدية. ولا أعرف دواء يفسد الحج، ولا إثم على من ارتكب محظوراً في الإحرام لأجل العلاج، لعموم قول الله تعالى: M ¸ ¹ مِنكُم « ¼½¾ مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ L(٥١).

ومن أمثلة الدواء الذي يعارض الإحرام، الدواء الذي يشتمل على طيب. قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها للمحرم ونحوه مما ليس فيه طيب، ولا فدية في ذلك، وأجمعوا على أنه إن احتاج إلى ما فيه طيب، جاز فعله وعليه الفدية(٥٢).

وقال ابن حزم:

---

(٥٠) مجلة المجمع الفقهي، (١٤٠٠هـ) ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص٤٥١-٤٥٦.
(٥١) سورة البقرة ، الآية ١٩٦.
(٥٢) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج٧، ص٣٥٤.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وَمَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ تَدَاوَى بِطِيبٍ، ...،أَوْ لِضَرُورَةٍ طَالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ قَصُرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلا يقْدَحُ ذَلِكَ فِي حَجِّهِ[٥٣].

أقول والذي يظهر أن عليه الفدية كما مر في كلام النووي، ويؤيده حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقف علي رسول الله صلي الله علي وسلم بالحديبية، ورأسي يتهافت قملا، فقال: يؤذيك هوامك؟، قلت: نعم، قال: فأحلق رأسك، وقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك نسيكة[٥٤]. فكعب رضي الله عنه احتاج لإزالة شعره لأجل العلاج فرخص له النبي r ، وأمره بالفدية، فصار هذا أصلا في كل من احتاج لتعاطي ما يخالف الإحرام، جاز له مع الفدية، كمن تعاطي دواء فيه طيب، أو احتاج إلى عصابة رأس ونحوها، ومثله من تعاطي دواء من شأنه أن يسقط الشعر، فهو كحلق الشعر للحاجة، فحكمه حكمه، والله أعلم.

**الخاتمة:**

توصل الباحث من خلال ما أجراه من تحليل في ضوء أحكام الشريعة الفقهية إلى النتائج التالية:

- الأدوية عموماً طاهرة، طرداً لقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، إلا ما قام على تنجيسه دليل.
- أرجح القولين في نجاسة الكحول قول من لا يرى النجاسة، وعليه يبنى حكم الأدوية التي تحوي الكحول.
- الدواء الذي يمنع وصول الماء لا تحصل معه الطهارة.
- الدواء الذي يزيل العقل ينقض الطهارة الصغرى إجماعاً.
- الدواء الذي يعجل الحيض يمنع في حال الاختيار، ولا تنقضي به العدة نقضاً لمقصود المعتدة. ولا تصح معه الصلاة ولا الصوم.
- الدواء الذي يمنع الحيض، الأصل منعه، لكنه لو كان لغرض شرعي مثل: قيام العشر الأواخر من رمضان كاملة، أو اعتكاف العشرة الأواخر من رمضان كاملة، أو شهود صلاة العيدين مع الناس، أو إكمال مناسك الحج أو العمرة، فلا حرج، وإن كان الأولى في ذلك كله أن المرأة لا تتعاطى ما يمنع الحيض بل تترك الأمر على حاله لتجري طبيعة البدن التي خلق عليها على قانونها الإلهي.
- الدواء الذي يسقط الجنين يمنع تعاطيه ابتداء، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة، وهي الحالة التي تتعارض فيها حياة الحمل مع حياة الأم، والقول في ذلك لأهل الخبرة والاختصاص.
- الإجهاض الحاصل بسبب الدواء إن كان بعد أربعة أشهر أخذت الأم حكم النفساء، وإلا فلا.
- الأصل في تعاطي ما يزيل العقل ويغطيه الحرمة المؤكدة من غير خلاف بين أهل العلم. أما تعاطيه لأجل العلاج فهو من باب التداوي بالحرام، والقول المختار فيه جوازه بشروط، ما عدا الخمر، فلا يجوز بحال.
- من زال عقله بشرب دواء لحاجة، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق ففي لزوم القضاء عليه خلاف.
- الإغماء بسبب دواء، كالتخدير ونحوه، أقرب إلى النوم منه إلى الجنون، فيأخذ حكمه في الصلاة إلا إذا طال.

---

([٥٣]) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق،ج٥، ص٢٩.

([٥٤]) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية، حديث : ١٨١٦، ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص٢١ . ومسلم، الصحيح، مرجع سابق،ج٢، ص٨٦٠. كتاب الحج، باب حلق الرأس للمحرم، حديث:١٢٠١.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

- الأصل في باب فساد الصوم الاعتماد على النص والإجماع. فما ثبت بهما كونه مفسداً للصوم اعتمـــد، وإلا فالأصل صحة العبادة.
- الدواء الذي يدخل المعدة من منافذها الرئيسة كالأدوية التي تبلع أو تشرب، أو تمضـــغ، ملحقـــة بالطعـــام والشراب في إفساد الصوم.
- المختار عدم فساد الصوم بالمناظير العلوية.
- الدواء الذي يدخل عن طريق السبيلين لا يفسد الصوم مطلقاً، وهو قول في مذهب المالكية، وهو قياس قـــول ابن حزم واختيار ابن تيمية.
- الأدوية التي يدهن بها البدن، والإبر التي تطعن في العضل، وما يوضع في الجروح، لا تفسد الصوم.
- الإبر الوريدية، ومحاليل الإرواء: ما كان سبيله سبيل الدواء لا يفسد الصوم، وما كان سبيله سبيل الغـــذاء: كالإبر المغذية، والمحاليل الغذائية (جلوكوز)، والدم فهذا يفسد الصوم.
- الدواء الذي يشتمل على طيب، أو يحتاج إلى إزالة شعر يجوز للمحرم تعاطيه للحاجة وعليه الفدية.

**التوصيات:**

- أن يهتم المسؤولون عن المناهج بإدخال مادة فقه التداوي، وإدخالها ضمن ضوابط ممارسة المهنـــة، ليـــتعلم الطبيب ومن في حكمه كيف يتعامل مع المسائل التي ترتبط بالمرضى والأدوية من جهة حكمها الشرعي.
- حث الأطباء على معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالأدوية والسؤال عما جهلوا حكمه.
- إنشاء شعبة للفتوى بالمستشفيات يرجع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية للمسائل التي تعرض للمرضى والأطباء يومياً.
- حث المرضى على تعلم أحكام فقه المريض والسؤال عما أشكل عليهم من ذلك.

**المصادر والمراجع**


- **القرآن الكريم**

١. الفكي ، حسن بن أحمد الفكي ( ١٤٢٥ هـــ ) أحكام الأدوية في الشريعة الإســـلامية ، ط ١ ، مكتبـــة دار المناهج للنشر والتوزيع ، الرياض.
٢. النووي، يحي بن شرف(د.ت) المجموع شرح المهذب ، ج٢، دار الفكر، بيروت.
٣. البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ( ١٤٠٠ هـــ) الجامع الصحيح للإمام البخاري مع فتح الباري لابن حجر ، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، ط٢ ، المطبعة السلفية .
٤. ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (١٤٠٥هـــ) ، المغني شرح مختصر الخرقي ج١، ط١، دار الفكر ، بيروت.
٥. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٢٧هـــ) ج٥، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الكويت.
٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (د.ت) الأشباه والنظائر ، ج١، مطبعة مصطفى الحلبي مصر .
٧. ومسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري(د.ت) الصحيح ، كتاب الحج ، ج٢، دار إحيـــاء التـــراث العربـــي ، بيروت.
٨. العثيمين ، محمد بن صالح ( ١٤٢١هـــ) رسالة في الدماء الطبيعية للنســـاء ، ط١ ، نشـــر وزارة الشـــؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد وكالة شؤون المطبوعات والنشر .




PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٩. اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية ، الرئاسة العامة للبحوث العلميـــة والإفتـــاء ، ج ٢١ الرياض،
١٠. النووي ، محي الدين يحي بن شرف ( ١٤١٢ هـــ ) روضة الطالبين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١١. ابن حنبل ، أحمد بن محمد ( ١٤١٩ هـــ ) المسند ، ط١، ج ٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٢. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(د.ت) السنن لأبي داود ، ج٢، ط دار الفكر، بيروت.
١٣. والحاكم ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٤١١هـــــ) ج٢، دار الكتـــب العلمية، بيروت.
١٤. ابن شاس ، جلال الدين بن نجم ( ١٤١٥هـــ ) عقد الجواهر الثمينة ، ط١، ج١، دار الغرب الإسلامي.
١٥. الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود(د.ت) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٦. المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن(د.ت) الإنصاف ، ج١، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٧. ابن حزم ، أبو محمد علي (د.ت) المحُلى بالآثار ، ج٢، دار التراث، القاهرة .
١٨. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن أبي بكر (١٤٠٦هـــ) الإجماع ، ج١، مؤسسة الكتب الثقافيـــة دار الجنـــان للطباع والنشر.
١٩. الدردير، أبو البركات أحمد الدردير(د.ت) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١، دار الفكر، بيروت .
٢٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر القرطبي النمري (١٤٠٠هـــ) الكافي في فقه أهل المدينـــة، ط٢، ج١، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢١. ابن عابدين ، محمد أمين (١٣٨٦هـــ) حاشية ابن عابدين ، ط٢،ج٢، دار الفكر، بيروت.
٢٢. وابن تيمية، أحمد بن عبد السلام (د.ت) مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، ج٢٥، الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
٢٣. المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار ، المعجم الوسيط: ، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة.
٢٤. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي (١٩٨٢م) القوانين الفقهية ، الدار العربية، للكتاب ليبيا .
٢٥. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٤٠٠هـــ) ج١، وزارة الأوقاف المصرية القاهرة.
٢٦. مجلة المجمع الفقهي، (١٤٠٠هـــ) ج٢، منظمة المؤتمر الإسلامي.



PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com